رسالة الحقوق والإعلان العالمي دراسة مقارنة في ضوء تحليل الخطاب

الأستاذ المساعد الدكتور
خالد حويِّر الشمس
جامعة ذي قار- كلية الآداب
dkalshamssh@yahoo.com

المقدمة:

بعد أن انجلت الغُبرة عن بلادنا (العراق) سنة ٢٠٠٣م بدأ الناس يهتمون بنظريات حقوق الإنسان، وقد كثر السيل فيها، والمؤسف حقًا أنّك لو فتحت كتابًا معينًا ستجده يمر مروراً سريعًا على وجودها في الإسلام، في مفردة التجذير لها مع الحضارات ليس إلا، والأدهى من ذلك وأمَرّ أنَّك لا تجد أي ذكر لأهم وثيقة في حقوق الإنسان إلا وهي (رسالة الحقوق) للإمام زين العابدين علي بن الحسين ت٩٥هـ، وإنَّما يكون التعويل على وثيقة أصدرتها منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبالنظر يمينًا وشمالًا وجدت أنَّ الوثيقتين تتمتعان بأهمية نصية عالية، إذ يعوِّل المسلمون على هذه الرسالة، ويهتم الآخرون بعالمية الإعلان والإفادة من تطبيقه، فجاءت فكرة البحث بدراسة هذين النصين اللذين ينتميان لمجالَين خطابيين مختلفَين، هما: الخطاب الإسلامي، والخطاب العلماني، وكذلك عَوْدَتهما لِزَمَنَين متفاوتَين، مع احتوائهما لكثير من القيم التربوية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والقانونية التي تخدم حياة الفرد، ناهيك عن الأدلجة التي يتمتع بها الإعلان العالمي؛ فجاءت الفكرة؛ لتسجيل انطلاقة رسالة الحقوق، وبيان نقاط الالتقاء والافتراق بينهما فضلًا عن المنطلقات، وطبيعة السير الإنساني فيهما، وخصائصهما النصية.

لتحقيق تلك الخريطة سلك البحث منهجية تقوم على القراءة والتأويل في ضوء تحليل الخطاب الذي وفَدَ علينا من هاريس، وميشال فوكو، وبران ويول، ونورمان فاكلوف، إذ توزعت رؤاهم بين اللغة والمجالات المحركة للنص نحو: الفكر، والاجتماع، والسياسة، وغيرها.

فكان المبحث الأول يتكلم على مفهوم منهج تحليل الخطاب، ونشأة حقوق الإنسان، وطبيعة النصين، وخصائصهما العامة.

ثم المبحث الثاني فيه المقارنة من جهة المنهج الممتطى فيهما على وفق إرغامات الثقافة، أي: عتبة النص: العنوان والابتداء، وثم العرض، والخاتمة.

والمبحث الثالث لمناقشة نقاط الالتقاء والافتراق في الموضوعات، أي: الحقوق التي تناولاها مع تسجيل الفرق في طريقة التناول، والبعد المحرِّك له، ومن ثَمَّ الافتراق أي الحقوق التي تناولها أحدهما ولم يتناولها الآخر، وتعليل ذلك.

ومن البدهي أنَّ تلك المقاصد تسخِّر مجالات لغوية، وظروف لسانية لإيصالها؛ لذا وقفت عليها في المبحث الرابع، نحو: السمات الفنية: المجاز، والتأويل، والتكرار، والاستبدال. والأساليب: النفي، والنهي، والأمر، والشرط، وترتيب الألفاظ، والحجاج، والتناص.

المبحث الأول

تحليل الخطاب ـ حقوق الإنسان المنظور والخصائص

في البدء يستحسن بيان الهيكل الذي يسير عليه هذا المبحث، إذ أبدأ بتعريف بمفهوم تحليل الخطاب، ومن ثَمَّ منظوره لدى أبرز علمائه وهم هاريس، وباختين، وفان دايك، وبراون وزميله يول، ونورمان فاكلوف، وبعدها المساس بنشأة حقوق الإنسان انتهاء بالرسالة، والإعلان، وذِكْر خصائصهما.

يكون مفهوم الخطاب لدى أشهر رواده وهو ميشال فوكو: ((بأنَّه شبكة معقدة من العَلَاقات الاجتماعية، والسياسية، والثقافية التي تبرز فيها الكيفية التي ينتج فيها الكلام كخطاب ينطوي على الهيمنة والمخاطر في الوقت نفسه))[1].

وفي هذا التعريف يتم تجاوز بوتقة الجملة والنص، ويسمَّى المنهج الذي يشتغل على الخطاب بـ(تحليل الخطاب)، إذ ينطلق في جوهره من الفحص النصي، والتكويني للخطاب مع الإفادة من الأبعاد اللسانية التي لا تشكل المرتكز الأساس فيه، وبهذا الصدد يقول براون ويول: ((البرهنة على أنَّ فهم النصوص الانجليزية لا يتوقف على معرفة اللغة فحسب، بل أيضًا على معارف لغوية تتصل خاصة بالسياقات التي تقع فيها النصوص،

فهناك نصوص مثلًا يعتمد فهمها - فيما يبدو - على مواد مرئية مصاحبة، وهناك نصوص أخرى تحتاج إلى ذكر الموضوع))[٢].

وهذه الانعطافة من المشغل اللساني الصِّرْف إلى المشغل الموضوعي والمعرفي في النص التزمها غربيون معروفون، ومنهم هاريس الذي يُعدُّ مؤسسًا لتحليل الخطاب في بحثه الذي نشره بعنوان (تحليل الخطاب) سنة ١٩٥٢م في مجلة Languages في عددها الثالث عشر، إذ ركز في بحثه على الخطاب المترابط، واهتم بتوزيع العناصر اللغوية في النصوص، والروابط بين النص وسياقه الاجتماعي، مع تجاوز النظر إلى الجملة إلى ما هو خارج عنها[٣].

وهذا المنوال هو الذي نادى به باختين والغالب على فكره لَمَّا توجه لتدبُّر المكون الثقافي والايدولوجي في الأدب، ورأى أنَّه سبيل لتشكل الخطاب الاجتماعي عِبْرَ اللغة في نظرية الرواية، ونظرية الإضحاك، والثقافة الشعبية[٤].

ويختلط هذا التصور بتصور آخر لدى فان دايك صاحب نظرية لسانيات النص التي تقوم عنده على اللغة(السبك)، والدلالة (الحبك)، والتداولية[٥]، وتقوم التداولية عنده على نظرية أفعال الكلام. ويساوي مشروعه هذا تحليل الخطاب في نظره، فيقول: ((إنَّ مفهوم علم النص ليس بالغ القدم، غير أنَّه ترسخ منذ عشر سنوات تقريبًا، ففي المجال اللغوي الفرنسي سمِّي علم النصScience du texte وفي الانجليزية سمِّي Discourse analaysis))[٦].

ولا داعي لمناقشة هذا الرأي، فقد قال به جمع من اللسانيين[٧]، وله وجاهة من باب أنّه يجمع اللساني وغير اللساني في عمله.

وقد يقترب من فان دايك براون ويول في مشروعها (تحليل الخطاب) القائم على اللغة، والسياق، والتواصل (التفاعل)، والاستعانة بأدوات اتساق النص، وانسجامه، وظروفه، والأفعال القولية، مع النظر إلى وظيفتي اللغة التعاملية والتفاعلية، والتعاملية تعني نقل المعلومة، والتفاعلية تعني الاتصال بين المتكلم والمتلقي، وينطبق ذلك على اللغة المحكية والمكتوبة[٨]، ولما يدخل ظروف التواصل في النص هذا يعني دخول السمات الاجتماعية في عمله، إلا أنَّه يركز بالدرجة الأولى على المقاربة اللسانية، وتأويلات المتلقي.

في هذا العرض السريع لمنظور تحليل الخطاب لدى هاريس، وفان دايك، وبراون ويول تجد النسقية اللسانية واضحة فيه، ويؤكد نورمان فاكلوف على تلك النسقية الألسنية وينطلق منها ليربطها بالمعطى الاجتماعي للنصوص، فيقول: ((تستند معالجتي في دراسة الخطاب (صيغةٌ من صيغ التحليل النقدي للخطاب) إلى التسليم بأنَّ اللغة جزء من الحياة الاجتماعية لا يمكن اختزاله، وبينه وبين عناصر الحياة الاجتماعية الأخرى عَلَاقة منطقية جدلية تجعل من الضروري أنْ يأخذ البحث والتحليل الاجتماعي اللغةَ دائما بعين الاعتبار))[٩]، ولكي يميز نورمان فاكلوف بين التحليل اللساني وتحليل الخطاب سمَّى منهجه بـ(التحليل النقدي للخطاب) المنطلق من الممارسات الاجتماعية عِبْرَ النحو، والدلالة[١٠].

إذن يتضح أنَّ تحليل الخطاب يعتمد اللغة مع العوامل المؤثرة في الخطاب نحو: المؤثرات الاجتماعية، وربما السياسية، وغيرها، لذا سيكون منطلق البحث ذا محورين: الأول: ايديولوجي والآخر لساني، بعد معرفة ما يتعلق بالنصين، وبنشأة حقوق الإنسان.

تعد رسالة الحقوق حلقة رُغِب عنها في مجال حقوق الإنسان لسببين، الأول: لأنَّها انطلقت من الإسلام المحمدي ممَّا جعل مكنته تغطيها، والثاني: التجاهل من لدن المنظِّرين لحقوق الإنسان، ومهْمَا يكن، فهي نبعت من سلسلة إنسانية ليس لها بداية إذا صح التعبير، إذ حقوق الإنسان مستحقة لكل إنسان لمجرد كونه إنسانًا، ((ويقصد بها المميزات، أو المصالح، أو الحريات التي يتوقعها الفرد، أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة وبما يتفق مع معاييرهما))[١١]، هدفها تنظيم حياة الفرد، والاستقرار السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، وتوفير البيئات المناسبة للعيش، ويمكن القول إنَّ إرهاصات التفكير فيها وجدت قبل الخلق، بدليل الحكاية القرآنية لَّما خلق الرب (آدم) ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: من الآية ٣٠) فكان جواب الملائكة دالًا على رفض الانتهاك لحقوق الإنسان ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾. (البقرة من الآية: ٣٠) والدليل الآخر لما عصى آدم ربه كان القضاء الإلهي بإنزاله إلى الأرض، وقيل إنه توسل بأهل البيت، فدعا: اللهم نجني بمحمد وال محمد، فقد راعى الجليل تلك المنزلة وذلك الحق لهم، وعفا عنه[١٢].

والرأي الآخر تكون بدايات الحقوق مع ولادة البشر، وتكوينه، ومع بحثه عن قوْته لاسيَّما شانيدر، والإنسان القديم، عندما بدأ يفكر بمأكله، ومشربه، فهذا جزء من مراعاة

حق البطن، والنفس، وهكذا.

ثم للحضارات القديمة نصيب في إرساء حقوق الإنسان، فنبدأ باليونانيين، إذ ركزوا على الحقوق البسيطة وصيانتها، وشرَّعوا قوانين منها: حق المشاركة في السلطة التشريعية عن طريق الشعب[١٣]، إلى أنْ أخذت الحضارة الهندية التأكيد عليها عن طريق (بوذا)، فقد رأى أنْ تُحترَم الحريات الأساسية للإنسان، ولا يسمح لممارسة العنف مع الإنسان، وعنده لا فرق بين جسم الأمير وجسم المتسوِّل[١٤].

والحضارة الصينية ترى أنَّ كل إنسان له واجبات وعليه حقوق تجاه الآخر، نحو: العدل، والأمن، والسلام بين الناس[١٥]. والسبب في التفكير بحقوق الإنسان في هذين الحضارتين هو الصراع المتأتي من كثرة النفوس وكثرة الأعداد، فهذه الكثرة السكانية، وتعدد الديانات ولَّدَت صراعات دَعَتْهُم للتفكير بالتقليل من العنف.

وأسست الامبراطورية الاخمينية الفارسية مبادئ لحقوق الإنسان في القرن السادس قبل الميلاد، وصدرت مدونة كيروش التي اكتشفت عام ١٨٧٩م ((وتم الاعتراف بها اليوم من قبل الكثير بوصفها أول وثيقة لحقوق الإنسان، إذ أعلن فيها أنَّه من المسموح لمواطني الامبراطورية مزاولة شعائرهم الدينية بحرية، وتم فيها إلغاء العبودية))[١٦].

ثم ليس بالإمكان نسيان شريعة حمورابي، التي أكدت نشر العدل، وحماية الضعيف، والتخلص من الشر والفساد[١٧].

إلى أنْ وصل الأمر للعصر الجاهلي، فقد وجد فيه التفكير والتجليات الإنسانية، نحو: إكرام الجار، واحترامه، وبعض القيم الاجتماعية، إلا أنَّ المؤشر الخطير هو تعارفهم على بعض القيم البليدة، نحو: قطع الطرق، ووأد البنات.

وبمجرد مجيء الإسلام فعَّل كل الحقوق الإنسانية، وقضى على كل الموبقات المرذولة والسلبية، ولا نريد أن نطيل في هذه الموضوعة هنا، إذ لا يخفى ذلك على أحد، ومثال واحد يؤسس فيه القرآن حقًا كبيرًا وهو ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾، فتلك الهندسة الإلهية رعاية منه تعالى نحو الإنسان، وليعضدها حق آخر ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ إلى غير ذلك حتى مجيء الرسول ليتمم السنن القرآنية، ولا أريد أن أذكر كل ما

ورد من تلك الحقوق سوى ما وجه به من رعاية الأرامل والمساكين بقوله: ((الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار))[١٨].

ثم أكمل الدرب أهل البيت وصولًا إلى الإمام علي بن الحسين عند تذمره من الواقع الإنساني بسبب الخراب الذي مرت به الأمة من سجن، وصلب، وضرب، فضلًا عن التحلل التي تعيشه الأمة، والانفتاح على الثقافات الوافدة،فتصدى عبر محاولتين كما يرى السيد أبو جعفر الصدر رحمه الله في تقديمه للصحيفة السجادية. الأولى: الدعاء بأدعيته المشهورة، والثانية حثُّه على العلم والتعليم[١٩]، ثم بدأ المحاولة الثالثة وهي تسجيله رسالة الحقوق.

ويمكن تقسيمها على ثلاث فئات بناء على ما جاء فيها، حق الفرد مع الله، في جانب العبادات من جهة الصلاة، والصوم، والحِلِّيَّة، والحرمة، وحق الفرد على نفسه من جهة البطن، والفَرْج، واللسان، وحق الفرد مع الآخرين، نحو: الأم، والأب، والجار، والمتعلم وهكذا.

أما في الواقع الغربي، فهناك عريضة الحقوق في انكلترا بعد صراع بين الملك والبرلمان، وهنالك (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) في فرنسا صدر ١٧٨٩م[٢٠]، إلى أنْ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العصر الحديث سنة ١٩٤٨م من قبل الأمم المتحدة.

وتضمن الإعلان أهم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ويقسم على ثلاث فئات أيضاً، الأولى: الحقوق المدنية والسياسية، وترتبط بالحريات: حق الحياة، والحرية، والأمن، والتعبير وغيرها. والثانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي مرتبطة بالتملك، والعمل، والتعليم، والمعيشة، والضمان الصحي. والثالثة: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية، حق العيش في بيئة سالمة من التدمُّر، والتنمية الثقافية[٢١].

هذا باختصار نشأة حقوق الإنسان مروراً برسالة الحقوق والإعلان العالمي حتى اشتهرا ووسِما ببعض الخصائص التي تستجلى عن طريق تحليل الخطاب المنهج الأقرب لقراءة ذينك النصين؛ لأنَّه يجنح نحو دراسة الخطاب المؤسساتي، فبما أن الإعلان أصدرته منظمة الأمم المتحدة، والرسالة أصدرتها المنظومة الإسلامية، فيكون من المؤكد تفتيق هذين النصين ألصق بتحليل الخطاب، يقول نورمان فاكلوف: ((فما تحليل الخطاب بالمعنى الذي ذكرناه سوى إحدى استراتيجيات عديدة في التحليل، ومن المفيد دائما استخدام تحليل

الخطاب مع أشكال أخرى من التحليل، كـ:مبحث الأعراق، والثقافات، أو أشكال دراسة المؤسسات))[٢٢]، وعلى هذا الأساس يعد التأويل هو الأداة الأساس في تحسس الدلالات المضمرة وراء النصوص على وفق هذا المنهج بعد الإحاطة بالمبتنيات الثقافية، والسياقات المكونة لأي نص. وانطلاقًا من هذا تستجلى خصائص الرسالة:

- إنَّها ذات بعد إسلامي عبادي، تنظم حياة الفرد العبادية بصومه، وصلاته، وزكاته، وغير ذلك ممَّا يفتقر إليه الإعلان العالمي سوى مروره السريع بالأديان.
- نابعة من صميم حياة الفرد في الأسرة، والعمل، والتعليم، وأطياف المجتمع نحو الجار، وغير المسلم.
- الشمول، إذ إنَّها شملت شؤون الحياة كافة التربوية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.
- دارت الرسالة حول الحواس الخمس، وهذا يدلل على أنَّ الحقوق تمثل الإنسان نفسه.
- تكلمت على ثوابت مهمة منها حق المعلم، من دون تحديد نوعه سواء أكان عربيًا أم غير عربي، وحق الرعية، وحق الزوجة، وحق الجار وهكذا ممَّا يكسبها سمة العالمية، ويبعدها عن دائرة الاختصاص والضِّيْق.
- إنَّها ضمت في معالجتها المُسْلِم وغير المسلم، فحقوق المسلمين سمَّاها (حق أهل ملَّتِك)، وحقوق غيرهم سمَّاها (حق الذِّمي).
- الطابع الأدبي العالي، وإذا قارناه في البحث التداولي فهو يسمى (مبدأ التأدب)[٢٣]، إذ المتكلم يقول والمتلقي يختار بنفسه أو لا يختار، فزين العابدين لا يفرض نفسه على أحد، عكس الإعلان كما سنرى في المادة (٢٩).
- ذات طابع تهذيبي وتربوي للفرد من قبيل مناقشتها لترك الفضول في حق اللسان، وحسن القول في الناس وتجنب سماع غير المقبول، والنظر إلى ما فيه الحليَّة فقط.
- كانت ذات خطاب ودي، فيقول في حق الرعية مثلا: ((تغفر لهم، وتعطف عليهم، وتكون لهم كالوالد الرحيم))، وذات خطاب ترغيبي ((إذا رعيت أمر الله، فإنَّه

يكفيك أمر الدنيا والآخرة)).

وخصائص الإعلان العالمي:

- التقى مع الرسالة في سمتي الشمول، والواقعية.
- ربط الحقوق بالسياسة من خلال التركيز على سيطرة الأمم المتحدة على العالم بأجمعه.
- ادعى الإعلان العالمية من عنوانه، وانطلق من أسس وثوابت غربية لا يتطلع إليها المسلمون، ومن ثَمَّ تتنافى مع العالمية، فمن غير المعقول أنْ يروِّج الإعلان لعديمي الدين، ولا يفرق بين طاهر المولد وخبيثه، مع أنَّ الإسلام يضع لغير طاهر المولد سياسة خاصة تكفل له حق الحياة، ومن نقاط تعارضاته مع الإسلام التي تنفي سمة العالمية عدم تمييزه بين الرجال والنساء، وفي مفهوم الحرية الخالية من القيد والشرط، فضلًا عن إلغاء بعض العقوبات الإسلامية نحو قطع اليد، والرجم، والقتل بقوله: ((لا يعرض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات، والمعاملات القاسية والوحشية)) المادة ٢.
- السلطوية، من خلال الإحالة على أنَّ الأمم المتحدة هي السلطة العليا في العالم، ويجب على العالم مؤازرتها لزيادة مجهودها ((كما يجب أنْ يعزز التفاهم، والتسامح، والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأنْ يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام)) المادة ٢٦.
- الترويج للعالم الأوربي والتماس الضمانة له ولديانته المتنافية مع الإسلام، والبحث عن طرائق الاعتراف لها بوساطة الحرية ((لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده)) المادة ١٨.
- التناقض، إذ في مطلعه يؤكد الحرية ((يولد جميع الناس أحراراً)) المادة١، بينما يعود في المادة ٢٩ ينقض هذا المبدأ والحق فيقول: ((لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها)).
- الأدلجة الواضحة والمقاصد المبيتة لدى الأمم المتحدة باعتراف واضح في المادة ٢٩.
- الانفتاح والإباحية من خلال التأسيس للحرية غير المقيدة، تحت طابع الحياة المدنية.

- الغموض في بعض حقوقه، لذا يحتاج إلى التفسير، والشرح، والتنظيم القانوني، ومنها مقولته في المادة١٦ في حق الزوجين ((للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند انحلاله))، إذ لم يتضح ما معنى عند الزواج، هل هو ما قبل الزواج؟

المبحث الثاني

المنهج وإرغامات المنطلق

ثمة منطلقات للنصين يكون على أساسها احتذاء الطريقة في إيصال القصد، والتزام الضرب من البناء، وهذه المنطلقات تختلف عندهما؛ لذا سيكون المنهج مختلفًا بعض الشيء، إذ تنطلق الرسالة من أجواء العبادة والربوبية، وهدفها تنظيم حياة الفرد على وفق الخط الديني وصولًا إلى كيفية التعامل مع الآخر، بينما برَّز الإعلانَ ثقافة التمدُّن والتحرُّر، فكانت هي المطلع، فضلًا عن ثقافة الأمم المتحدة هي العامل المسيطر في العالم، فإنْ لم يكن، فيجب أنْ يكون؛ لذا جاءت الخاتمة تشي بهذا الأمر، وبناء على هذين المنطلقين ستكون المقارنة حول طريقة الإخراج فيهما، وكانت بأربعة محاور هي: العنوان، الابتداء، والتناول (العرض)، والاختتام.

للعنوان أهمية فاعلة اهتم بها النقد الحديث؛ لأنَّه يحدد المعنى، ويجعل الذهن محصوراً في ما يتعلق به، وحول دائرته، ويسهم في فهم النص ((فالشيء الذي يستهل به المتكلم أو الكاتب حديثه يؤثر حتما في فهم كل ما يأتي لاحقا. وهكذا يؤثر العنوان في فهم النص الذي يتبعه))[٢٤]، أي: يشير إلى دلائلية النص[٢٥].

وبالمقاربة بين طروحات النقد الحديث وتحليل الخطاب مع ما جاء في الرسالة، تجد العنوانات أخذت مساحة عريضة على امتدادها ناهيك عن العنوان الرئيس (رسالة الحقوق)، وكل حق صدَّره الإمام بعنوان بهذه الشاكلة (حق الله، حق النفس، حق الناصح، حق المشير....)، جاءت هذه الخطوة لإيمانه العميق بهذه الحقوق الخمسين الواردة في الرسالة، وتماشيًا مع المتلقي، واهتمامًا به؛ لأنه العامل الأساسي في التلقي.

وبالمقارنة مع الإعلان لا تجد هذه العنوانات سوى العنوان الرئيس (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ولجأ إلى استبداله بالفقرات التي اهتم بها محللو الخطاب وعدَّت عندهم من المنجزات الأسلوبية، والاهتمامات الجمالية[٢٦]، فقسم الإعلان على ثلاثين فقرة سميت بالمادة، وهناك بعض الفقرات فيها فقرات أُخر تتضمن فقرتين أو أكثر.

تمثل نقطة البداية العامل الأساسي في فلسفة الترتيب والتسلسل، ولعل ما يبتدأ به هو العمود المحتسب والمعتد به في المنهج العلمي؛ لذا أعاره البلاغيون أهمية قصوى، وعدُّوه من ضروب البيان، فيقول أبو هلال العسكري ت بعد ٤٠٠هـ: ((أحسنوا معاشر الكتاب الابتداءات فأنهن دلائل البيان))[٢٧].

فقد ابتدأ الإمام زين العابدين رسالته بحق الله، وعالج أهم قضية معه تعالى وهي قضية التوحيد، وعدم إشراك أحد معه، مع ذكره مَعْلَم الثواب والعقاب المترتب على تلك العبادة ((فأما حق الله الأكبر عليك فأنْ تعبده لا تشرك به شيئًا، فإذا فعلت ذلك بإخلاص، جعل لك على نفسه أنْ يكفيك أمر الدنيا والآخرة)).

وإذا التمسنا علة لذلك الابتداء نجد أنَّ النفوس تتشوف لذكر الله، ويكون داعية لسماع ما بعده[٢٨]، وكذلك يدلل على أن البيئة الحاضنة للرسالة إسلامية خالصة، والمعتقد ديني صِرْف، بعكس الإعلان الذي كانت بيئته الحاضنة الحرية، والحياة المدنية، وكذلك البيئة الخاصة ومحاولة تعميمه على الجميع، وبعيدا عن الأسلمة ((يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق)).

إذن نقطة البداية ونقطة الشروع ستكون علامة دالة على هوية النص وهذا ما شخصه محللو الخطاب، إذ يقول براون ويول: ((فعليه أن يختار نقطة بداية، هذه النقطة ستؤثر في فهم المستمع/ القارئ لكل ما يليها في الخطاب، حيث إنها ستمثل السياق النصي الأولي لكل ما يلحق))[٢٩]، وهذا يحدد هوية الرسالة الإسلامية وهوية الإعلان غير الإسلامية (العلمانية).

وعن فكرة إخراج المواد وترتيبها بعد المطلع جاء في الرسالة مناقشة ما يتعلق بحق الفرد على نفسه وهي حقوق الحواس على التوالي (اللسان، السمع، البصر، اللمس: اليد والرجلين)، وناقش هذه الحقوق في ضوء عامل الحلية والحرمة، أي تجنب المحرمات بذلك.

ثم انتقل إلى الحقوق/الواجبات الدينية على الفرد المتعلقة بأصول الدين على التوالي (الصلاة، والحج، والصوم)، وهذا الأمر يشعر بمرادفته بين الحق والواجب، وفيه رد لمزاعم بعض الباحثين في مجال حقوق الإنسان لما يفرقون بينهما[٣٠]. ويعضد هذا الرأي ما بينه الإمام في حق التربية والتعليم في بابي (المتعلم، والمعلم) وبيان الواجبات على الاثنين.

ثم ناقش الحق السياسي من جهة حق السلطان وطريقة التعامل معه، كما بين طريقة التعامل في النظام الاجتماعي في حقل الأسرة (الزوجة، الأم، الأب، الولد، الأخ) وبيان صلة السببية بين الولد وأخيه، وبين الولد وأبيه، والولد وأمه، وبعد ذلك عطف عليهم ما يتعلق بالنظام الاجتماعي من جهة الجليس، والجار، والصاحب وكيفية لِين الجانب، وحفظهم بالتفضل والإنصاف.

وناقش الإمام في هذا السياق النظام الاقتصادي، ومسألة التملك بالاشترك، ومدى تحمل الأمانة، وصيانة المال، ومن ثَمَّ كيفية مراعاة حق المال، والحصول عليه بالطريقة الحلال، وكيفية إنفاقه.

وهنالك الحقوق الأخلاقية (المستشير، المشير، المستنصح، الناصح، الكبير، الصغير)، وبيان أحقية التعامل معه على أساس الرشد وإبداء النصيحة. إلى أنْ يصل إلى مسك الختام الذي سنقف عليه لاحقًا.

يُستجلى ممَّا سبق أنَّ الإمام في خريطته الحقوقية هذه يؤكد فاعلية بناء الإنسان من خلال الإيقونة الدينية السليمة، وتنظيم عَلَاقة الفرد بربه وبنفسه، وبمجتمعه.

وإذا انتقلنا إلى ترتيب موضوعات الإعلان، يكون قد اعتنى بعد مطلعه بالتخويل بمزاولة مواد هذا الإعلان لدى العالم كله في المادة٢((لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان))، والترويج للثقافة الغربية بحضْر بعض القيم ((كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو رأي آخر)).

ثم ألحَ على الحرية بوصفها حقًا ويجب أن يراعى، فتناولها في المادة ٣ و٤، وعاد إليها في أغلب المواد اللاحقة (١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٠ وغيرها).

ثم انتقل إلى الحق القانوني في المواد (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥) من باب الحق

الشخصي وأن الجميع سواسية أمام القانون، وصيانة شخصيات الأفراد عن طريقه، ودفع الأضرار الجسمية عنهم.

ثم ما يكون في الحق الشخصي أيضًا حق التنقل، والسفر، واللجوء والالتجاء في المادة (١٣، ١٤)، ثم انتقل إلى الحق الاجتماعي وناقشه باختصار في المادة ١٦، وجرى التأكيد على تأسيس الأسرة عن طريق الزواج الذي يُبرَم بموافقة الطرفين.

وكان للنظام الاقتصادي حضور في الإعلان ضمن المادة١٧ في حق التملك بالمفرد والاشتراك، وعدم انتزاع الملكية الخاصة، ثم جاء الحق الثقافي وحرية التعبير عن الرأي في المادة ١٨، ١٩، ٢٧، وعقْبه حق الانتخابات والمشاركة في إدارة الدولة في المادة ٢٠. وبعدها حق الضمان الاجتماعي في المادة ٢٢، وحق العمل في المادة ٢٣، ثم الحق التربوي عبر بابَي التعليم والتعلم في المادة ٢٦.

يقر في الذهن من خلال ذلك أن المحرك الأساسي للإعلان هو تنظيم الفرد وعلَاقته بالآخر على وفق مبدأ الحرية، والتزامه بقوانين دولته.

أما المحور الأخير وهو الاختتام، ((فينبغي لكل بليغ أنْ يختم كلامه في أي مقصد كان بأحسن الخواتم، فإنَّها آخر ما يبقى على الأسماع، وربما حُفظت من بين سائر الكلام لقرب العهد بها))[٣١]، فإذا قارنا هذا بما فعله الإمام في الرسالة والإعلان، سنجد أنَّه قد انمازت عنه بتطبيق سمة من سمات البلاغة؛ إذ كان مسك الختام هو الاهتمام بحق الآخر المسلم وغير المسلم، سمَّى الأول بـ(حق أهل ملتك) وسمَّى الثاني بـ(حق أهل الذمة). وبيان حق كل واحد منهما، وتوجيه المسلمين نحو إعطاء حق أهل الذمة، والرحمة بهم، وقبولهم((وحق الذمة أنْ تقبل منهم ما قبل الله عزَّ وجلَّ منهم ولا تظلمهم ما وَفُوا لله عزَّ وجلَّ بعهده)).

بينما الإعلان اختتم بسياسة الفرض والإلزام، ثم التحذير من تأويل النصوص في هذا الإعلان في المادتين ٢٩، ٣٠. ففي المادة ٢٩ ثلاث فقرات، قرر في الأولى أنَّ للفرد حقوق وواجبات تسهم في نماء المجتمع، وفي الثانية قيَّد الحرية بحرية الآخرين وعدم المساس بها، فضلًا عن تقييدها بما يسمح به القانون، وفي الثالثة اشترط عدم المساس بمصالح الأمم المتحدة وهذه النقطة محل نظر؛ للإرغام الذي فيها.

أما المادة الثلاثون، فقد جاء فيها التحذير من التلاعب بتأويل هذا الإعلان على وفق الفئوية والجماعة ممَّا يؤدي إلى هدم حقوق المجتمع.

من هذه المحاور الأربعة تجد أنَّ النصين ارتبطا بمحيطهما الاجتماعي والثقافي، لإيجاد مكانة للفرد، بحثت الرسالة عنها بسياسة إسلامية خالصة، بينما الإعلان بسياسة التحرر والانفتاح والبحث عن الوجود الأوربي بعدما أحس بالنقص من الوجود الإسلامي لذا بدأت نصوصه تخضع أمام السلطة المحركة له، كما خضعت نصوص الرسالة للسلطة الإسلامية.

المبحث الثالث

الائتلاف والاختلاف مقارنة في طبيعة الخطاب

الهدف من هذا المبحث الوقوف عند نقاط الالتقاء بين النصين، أي: الموضوعات التي تناولاها مع إبراز طبيعة كل منهما، والتماس الفارق أو الاتفاق بينهما، وفي الوقت نفسه الوقوف عند نقاط الافتراق، أي ما تناوله أحدهما من دون الآخر وذِكْر السبب وراء ذلك.

تناول الإعلان الحق القانوني من المادة ٦- ١٢، وملخصه كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية، ولا يجوز إلقاء القبض على الشخص بالطريقة التعسفية، ويعد المتهم بريئًا حتى تثبت إدانته.

وتجد هذه المواد تناقش الحق القانوني للشخص في حال صدور مخالفة ضد أي فرد ضمن حقه أنْ يقيم عليه دعوة في محكمة عادلة، ونزيهة، وطنية أو دولية، ويصدر عليه إلقاء القبض بصورة هادئة، ويوصي الإعلان بالمحاكمة النزيهة، وقيام القصاص بحسب النظرة القانونية.

يقابل ذلك المساحة القانونية في الرسالة في ثلاثة حقوق (حق المدَّعى عليه، حق المدَّعي، حق من أساء) أوصت بالمحاكمة العادلة للمسيء مع التوجيه بالعفو؛ لأنَّه يشكل نصرة للعبد أو المؤمن، وكذلك التوجيه للجاني بالاعتراف، والشهادة على نفسه؛ لكي لا يظلم الخصم أو المدَّعي في حال كانت دعوته حقًا، أما إذا كانت باطلة، فعلى الفرد العفو، والرفق، ويُذَكِّرُ الإمام بالمعاملة بالقول الجميل مع المدَّعى عليه إذا كان حاضرًا في المحكمة.

ومن الموضوعات التي وردت فيهما هو (حق الأسرة)، فقد ورد في الإعلان في

المادة ١٦ بثلاثة فقرات قررت الأولى حق الزواج للجنسين، ونوعية حقوقهما عند الزواج، وخلاله وتساويها، وبعده أي وقت الانحلال، والثانية طريقة إبرام العقد شريطة رضا الطرفين، والثالثة التذكير بان الأسرة النظام الأساسي في المجتمع، وعلى الدولة حمايتها.

وهنا يلحظ على هذا الحق سمة الاختصار، والتأكيد على مبدأ الحرية من جهة الاختيار، والعيش، وتكوين الأسرة، وأكد على التساوي بين الزوجين عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند انحلاله، وهنا يظهر أمر مهم هو عدم مناقشة سَيْر حياة الأسرة لاسَّيما الزوجين فيها، بينما الرسالة في (الأم، الأب، الزوجة، الزوج، الأخ، الولد) ناقشت كيفية تعامل أفراد الأسرة فيما بينهم، وتنظيم عَلَاقتهم مع التأكيد على الحرية، والتركيز على الإرغام، والتوجيه، والمحظور الديني، فضلًا عن أنَّها لم تناقش البدهيات نحو: موافقة الطرفين ومسألة حقوقهم؛ لأنَّ ذلك حكمه واضح في الشريعة السمحاء، وعليه ركز على معالجة النقاط المهمة لَّما تكون المرأة زوجة عليها بحسن التبعُّل، ولَّما يكون الرجل زوجًا عليه أنْ يكون عافيًا عنها عند الجهل، وأنْ يكون نافقًا عليها، طيبًا بتعامله معها، وممّا يلتفت إليه في نظام الأسرة في الرسالة ثمة فرق بين تعامل الرجل والمرأة مع أحدهما الآخر، إذ يوجَّه الرجل بواجبه، وتوجَّه المرأة بأنَّ حقه عليها أوجب.

ومن الحقوق المهمة هو الحق الاقتصادي، وله مساحة في النصين موضع الدراسة ببندين، الأول: في حق التملك، والثاني في حق العمل. ففي المادة ١٧ من الإعلان ورد هذا الحق يؤكد مفصلين، الأول: أحقية التملك بالمفرد أو بالاشتراك، والثاني: عدم انتزاع الملك تعسفًا.

ورد في الرسالة إشارة إلى حق التملك في (حق الشريك)، وهنا يلتقي مع الإعلان، لكنه لم يذكر التملك بالمفرد، وتفسير ذلك إذا جوَّز الإمام التملك بالاشتراك، فبالمسكوت عنه يكون تجويز الملك على إنفراد، هذا أولًا، وثانيًا لأنَّ التملك بالاشتراك يترتب عليه مشاكل أحيانًا، وخيانة، وعدم صيانة الحقوق؛ فوجَّه الإمام بتجنبها.

وذكر الإعلان حق العمل في المادة٢٣، ٢٤ وضمنت اختيار العمل لكل شخص بشروط عادلة، وحق الراحة من العمل، والمأخذ أنَّه لم يوضح ما العمل الجائز وغير الجائز! وما هي الشروط العادلة، عكس الرسالة التي وضحت شرط العمل في (حق المال) الذي لا يجب

أخذه إلا من الحلال، واشترط الإمام إنفاقه في الحلال وفي طاعة الله.

واختلفت طريقتهما في مناقشة الحق الديني أيضا، إذ ناقشها الإعلان في المادة ١٨ من باب للفرد حرية الاعتناق لأي الأديان شاء، وله حرية تغيير دينه وقتما تغيرت قناعاته، مع حرية نشر الأديان وممارسة الشعائر.

ناقشت الرسالة في (حق الله) الإسلام هو الدين عند الله من خلال الأمر بعبادته، وعدم الشرك به، أي بينت التوحيد من الكفر الذي يجيزه الإعلان، وكذلك المضمون نفسه في (حق النفس).

وتجد مبدأ التعاكس في تناولهما لحق التعبير عن الرأي، إذ يجيز الإعلان حرية التعبير عن الرأي في المادة١٩، وحرية اعتناق الآراء، واستقاء الأنباء من منابعها، وحرية إذاعتها، يجيزها بلا حدود سواء أ كانت ضارة أم نافعة. بينما تجيز الرسالة حرية التعبير عن الرأي في (حق اللسان)، شريطة تعويده قول الخير، وترك الفضول الزائدة من الحديث.

وتعرَّض النصان لحق الطفولة برؤيتين مختلفتين أيضًا، ففي المادة٢٥ من الإعلان نوقش هذا الحق، ونادى برعايتة الطفولة بغض النظر عن المولد طاهراً أم غير طاهر، لكن المشكل فيه أنَّه لم يوضح كيفية التعامل مع الطفل الصغير بالضد من الرسالة التي وضحت السبيل التي ينبغي اتخاذها في تربيته، ومنحه الاهتمام في (حق الطفل) عن طريق رحمته في التعليم، والعفو عنه، والستر عليه، والرفق به، فهذه هي المرتكزات الأساسية في حياته التي فاتت الإعلان؛ لإنشغاله بإثبات الشرعية للأطفال غير طاهري المولد؛ لكثرتهم في البلاد الأوربية، وفي إطار المسكوت عنه نفهم إباحة الزنا، الذي تنهى عنه الرسالة في (حق الفَرْج): ((وحق الفَرْج أنْ تحصنه من الزنا)).

وآخر نقاط الالتقاء هو (حق التربية والتعليم)، ففي الإعلان ضمن المادة٢٦ أقر ضمانة التعليم المجاني، والزاميته، وضرورة التوجه نحو التعليم المهني، وتيسير قبول الجامعات على وفق الكفاءة، فضلًا عن إنماء شخصية الإنسان عن طريق التربية التي تهدف إلى تعزيز احترام الإنسان، وثقافة التسامح والصداقة بين الشعوب، مع منح الآباء الصلاحية الكاملة باختيار نوع تربية أولادهم.

ورد هذا الحق في الرسالة في (حق المعلم، والمتعلم)، من دون الإشارة إلى تلك المسائل إذ بيان سلوك أحدهما تجاه الآخر يدلل على بدهية قبول التربية، والتعليم والتوجيه عليهما، ثم إنَّ الإمام ناقش هذه الأمور بقواعدها العامة وهي المعلم والمتعلم، ومن المؤكد توافرهما على مؤسسة تعليمية سواء المدرسة، أو المعهد، أو الجامعة.

ولا تقف المقارنة عند نقاط الالتقاء، فقد افترق النصان في تناول الحقوق، وفيما يأتي إجمال النقاط التي انماز بها الإعلان عن الرسالة:

ناقش الإعلان حق اللجوء والالتجاء في المادة١٤ وجوّزه بحجة الهروب من الاضطهاد، بينما من يستمر بقراءة الفقرة الثانية من المادة نفسه سيجد أن الأمر سياسي بحت، إذ يضيق على السياسيين لدفعهم إلى عدم مناقضة الأمم المتحدة، وهنا أفهم منه التهديد: ((لا ينتفع بهذا الحق من قُدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها)).

ولم يكن هذا لدى الإمام إذ ابتعد عن المراوغة السياسية بهذه الطريقة القائمة على المكر، فضلًا عن عدم وجود الحدود بهذه الصورة في العصر الحديث. وعدم وجود الحدود الفاصلة هي السبب في عدم مناقشة الإمام لحق منح الجنسية، وعدم حرمان الشخص منها تعسفًا الذي سجله الإعلان في المادة ١٥، إذ كانت الأمم متداخلة، والحياة واحدة، ولم يبرز هذا التقسيم المدني.

وحينما ينتقل الحديث عن حق الاشتراك في الجمعيات، والجماعات السلمية تجد الإعلان متميزاً في المادة ٢٠ بالتصريح بهذا الأمر، وسر تخلي الرسالة عنها لكون هذا الأمر من مبتكرات العصر الحديث، ولإيمانهم بفلسفته ونجاحه، والأمر عينه في سبب ورود حق الضمان الاجتماعي، فضلًا عن قلة الكوارث الطبيعية وحوادث المرور أو من هذا القبيل في ذلك الوقت، وكذلك في الانضمام إلى النقابات لحماية مصلحة الأفراد.

واهتم الإعلان بموضوع الانتخابات في المادة٢١ بثلاث فقرات تؤيد حق الاشتراك في إدارة الدولة عن طريق التمثيل، وتقلد الوظائف العامة في البلاد، ولم يترك الأمر غفلًا في التمثيل، وإنَّما وضع ضابطة الانتخابات على وفق إرادة الشعب التي ينبغي أن تجري بطريقة نزيهة على أساس الاقتراع.

والسبب في تخلي الرسالة عن هذا الحق؛ لكونه لا يقوم على الانتخابات، بل يقوم على نظرية النبوة، والولاية اللتان لا تتحددان عن طريق الاقتراع، وإنَّما للنظام الإسلامي طريقة إيجادهما.

وتناول الإعلان الحق الثقافي في المادة٢٧من باب أحقية الفرد في الاشتراك الثقافي والاستمتاع بالفنون، وحماية الفرد الثقافية لنتاجه العلمي والأدبي.

ويبدو أنَّ همَّ الإعلان هو إقرار مشروعية التنوع الثقافي، والبعد العلمي الذي يترتب عليه الطابع الخطير أحيانًا، ولم يدر هذا الأمر في الرسالة لكونه من البدهيات جدًا أنْ الإسلام يبيح إشاعة الثقافة الإسلامية لدى المسلمين، بل يوجبها.

وهنالك حقوق في الرسالة تفردت بها من دون الإعلان، وهي حق الجار، وحق إمام الجماعة، وحق السمع، وحق البصر، وحق الفَرْج، وحق الهَدي، وحق الصدقة، وحق الصوم، وحق الحج، والسبب في عدم تناول الإعلان لها؛ لأنَّه انشغل بأبعاد أُخر نحو البعد السياسي، والقانوني، والمدني، ثم إنَّه لم ينطلق من منطلق ديني، وقد يلحظ القارئ أنَّها مفردات إسلامية بحتة.

وانطلاقًا من الطابع الإسلامي ومن منطلق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تناولت الرسالة حق السلطان الذي لم يتناوله الإعلان؛ فقد كشفت زيغه، وعيبه الكائن في أنَّ الجمهور أو الرعية هم محل ابتلاء له ويخشاهم دومًا، ثم وضع قاعدة التعامل معه بعدم إثارة غضبه، والتحذير من ذلك؛ لأنَّ ديدنه الانتقام، فأخذ بها الإمام دور الموجَّه والمحذر.

المبحث الرابع

المجالات اللسانية مقارنة في إيصال القصد

إنماز منهج تحليل الخطاب بأنَّه ينظر لوظيفتين مهمتين في اللغة، هما الوظيفة التعاملية، والوظيفية التفاعلية، والتعاملية هي إيصال المقاصد عِبْرَ المكونات أو الجزئيات اللسانية، أما التعاملية، فهي التي تقوم على التواصل بسبب الثقافات، والمعطيات الاجتماعية وراء النص، وقد سلطتُ الضوء على الإيقونة الثانية في المباحث السابقة، وتبقَّى المجالات اللسانية التي أسهمت في إيصال مكنونات النص، وقد تعددت في النصين، وما سمح لهذا التعدد

انفتاح تحليل الخطاب على كثير من المقولات اللسانية عكس أي منهج آخر، وهذه أهم سمة في منهج تحليل الخطاب، إنَّه مختلف عن بقية الدراسات اللسانية.

وسأدرس هنا: السمات الفنية نحو: المجاز، والتكرار، والاستبدال، والحقل الدلالي، والإحالة. والأساليب نحو: الأمر، والنهي، والنفي، والشرط، والعطف، وترتيب الألفاظ والفقرات. والحجاج. والتناص.

يحاول المتكلم أنْ يوصل قصده للمتلقي من خلال نمطين: الأول: تطبيق القواعد النحوية، وهذا ما نجده في رسالة الحقوق إذ التزمت بالقواعد النحوية واللسانية، وكذلك الإعلان العالمي وإن كان مترجمًا، ولعل الترجمة هي السبب في حدوث خطأ في القاعدة النحوية، إذ هنالك مشكل في قاعدة التوكيد بـ(النفس) فهي تأتي بعد المؤكد[٣٢]، لكنها وردت هنا قبله: ((للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية... وينعم الأطفال بنفس الحماية)).

أما النمط الآخر، فهو يقوم على اللعب اللغوي، والنكات الدلالية المنطبق مع القصد، ويأتي عبر مقولات عدة، منها المجاز في إذ يقول الإمام في (حق المعلم): ((وحق سائسك بالعلم التعظيم له، والتوقير لمجلسه))، ويقصد بالمجلس هنا الدرس عن طريق العَلَاقة المحلية ((وذلك بأن يطلق لفظ المحل، ويراد به الحالُّ فيه))[٣٣].

وبالإضافة إلى المجاز يوجد التكرار في الرسالة، إذ ورد فيها تكرار ألفاظ بعينها نحو (الحق)، و(فأن تعلم أنَّ) في أغلب حقوق الرسالة، و(ولا قوة إلا بالله)، وسر هذا التكرار أنَّه يريد أنْ يثقف المتلقي ويشبعه بثقافة الحق، ويشبعه بفرضية العلم والإيقان المؤكد بالأداة (أن)، ويعْلِم الفرد بأنَّ استمداد العون والقوة على تحقيق هذه الحقوق من الله تعالى؛ لذا يكرر عبارة ولا قوة إلا بالله في عشرة مواضع من الرسالة في آخرها.

وتساهم مقولة الاستبدال الإسمي في إيصال القصد وتحديد الدلالة، فبدل أن يستعمل (السمع) استعمل (الاستماع) في (حق المعلم): ((وحق سائسك بالعلم التعظيم له...وحسن الاستماع إليه))؛ لأنَّ دلالة الاستماع على وزن افتعال، فتكون سمعًا مع تأمل وعمل بكل ما فيه[٣٤].

وإذا أردنا الاستمرار في الخصال الفنية سنقف على ظاهرة ملحوظة في الرسالة ألا وهي استعمال الحقل الدلالي فيها[٣٥]، إذ تكفي الإشارة إلى حقلين فيها هما: حقل ألفاظ الأسرة: أب، ولد، زوج، زوجة، أخ. وحقل ألفاظ الجسم: اللسان، السمع، البصر، اليد، الرجل، البطن، الفرْج. وهذا السلوك يجعل الحقوق وتطبيقها ألصق في الذهن وأضمن للاستيعاب.

ومنها الإحالة القبلية: أي عود الضمير على ما قبله[٣٦] في (حق المملوك): ((وأما حق مملوكك فأن تعلم أنه خلقُ ربك وأبنُ أبيك وأمك)). إذ قللت الهاء من حجم التكرار غير المفيد، وأسهمت في تماسك النص وتكوينه؛ لكونها هي الوسيلة المثلى لذلك التكوين[٣٧].

وإذا انتقل الحديث عن السمات الفنية للإعلان، نجده يتمتع بتقنيات يلتقي ببعضها مع الرسالة، ومنها التكرار، إذ كرر عبارات بعينها تقابل تكرار الرسالة، وهي: (لكل إنسان) ٣مرات، (لكل شخص) ١٢ مرة، (لكل فرد) ١١مرة، وتصدرت هذه العبارات كما يبدو (كل) الدالة على العموم والشمول؛ لكون الإعلان يدعي العالمية في خطابه.

ويلتقي معها بالاستبدال الإسمي، إذ استعمل (ذلك، تلك) بغية الاختصار في التعبير بقوله: ((لا يدان أي شخص من جرَّاء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا...كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة)).

وقد وردت الإحالة القبلية في المادة٢٧: ((لكل فرد الحق...الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه)).

وبالنظر إلى المجال الأسلوبي في النصين القائم على تفرد الباث في رص المجال اللغوي لتوصيل القصد، وتأكيد المعنى[٣٨] نجد أنَّ لكل باث منهما أسلوبه، فنجد أساليبًا منها أسلوب الشرط في الرسالة، أي الشرط والجزاء بالأداة (إنْ) في (حق المتعلم): ((فإنْ أحسنت في تعليم الناس....زادك الله من فضله)). وقد ورد بالأداة إذا في (حق صاحب المعروف): ((وأما حق ذي المعروف عليك فأنْ تشكره...وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فإذا فعلت ذلك، كنت قد شكرته سرًا وعلانية)).

ومنه أسلوب العطف بالواو إذ وجد بغزارة في الرسالة وقد جاء في (حق الأم): ((وأما

حق أمك فأنْ تعلم أنَّها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحدًا، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد أحدًا، ووقتك بجميع جوارحها، ولم تبالِ... وتعطش وتسقيك، وتعرى وتكسوك))، إلى كثير من المعطوفات التي سنرى وظيفتها الحجاجية في مبحث الحجاج لاحقًا.

وأسلوب النهي الدال على الاستعلاء، والإلزام بالمنع جاء بالأداة (لا) والفعل المضارع حضر في الرسالة بكثرة؛ لكونه الموجه ومن موقع المسؤولية لديه؛ لأنَّه إمام مفترض الطاعة، ومنه في (حق الأخ): ((وأما حق أخيك فأنْ تعلمَ أنَّه يدُك، وعزُّك، وقوَّتك، فلا تتخذه سلاحا على معصية الله، ولا عدة للظلم لخلق الله، ولا تدع نصرته على عدوِّه)).

وفي مجموعة من حقوق الرسالة توافر أسلوب الأمر بفعل الأمر ومنه في (حق الرِّجْلَين): ((فانظر أنْ لا تزلَّ بك، فتتردى في النار)) إذ جاءت هذه الأوامر من جهة الاستعلاء تستدعي التغيير والطلب، أي أفعال إنجازية يتوقف على أدائها تغيير حياة الفرد من وإلى، من عدم مراعاة الحقوق إلى مراعاتها.

وهنالك أسلوب الإمام في ترتيب الحقوق على مفصلين الأول في تناوله حق الله أولا، ثم اتباعه بحق النفس، وحقوق الحواس، ثم حقوق العبادات وهكذا. والمفصل الثاني في ترتيب أجزاء الخطاب من حيث الأهمية والمكانة، ففي بيان حق الزوجة يذكر أنَّه واجب، ويترتب عليه أنَّ حق الزوج أوجب: ((وأما حق الزوجة فأنْ تعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ جعلها لك سكنًا وإنسًا...وإنْ كان حقك عليها أوجب)).

وبالانتقال إلى المقارنة الأسلوبية مع الإعلان تجد اختفاء أسلوب الشرط فيه؛ بسبب اختفاء ثنائية الثواب والعقاب فيه، بينما توافر عليه أسلوب العطف بكثرة، وهذه المرة جاء بنمطين، هما العطف بأو والواو، فالعطف بأو يكاد يختفي في الرسالة، ويكثر في الإعلان؛ لكثرة معطياته التي ناقشها وحاول الإلمام بها، فهو ينبذ التمييز بين العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر عند تطبيق بنود هذا الإعلان في المادة٢، والسبب الآخر هو عدم التقاء تلك المميزات أو انضمامها إلى بوتقة واحدة مثل الأمر في استقاء الأنباء والأفكار؛ لذا جاء عطفهما بالواو في المادة ١٩: ((لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير...واستقاء الأنباء، والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت)).

ومثل الشرط أسلوب الأمر هو الآخر اختفى، وظهر النفي الدال على النهي بالأداة(لا) مع الفعل المضارع نحو: ((لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا)).

ونلحظ اختفاء أسلوب ترتيب الألفاظ وبروز ترتيب الفقرات، إذ خضعت فقرات الإعلان لمسلك ترتيبي مقصود، إذ بدأ بالحرية، وأردفها بصلاحية تطبيق الإعلان لجميع الناس في المادة الثانية، ثم حق العيش في الحياة بسلام، ثم حظر الاسترقاق، وحتى ترتيب مواد الفقرات أيضًا خضع لمقياس تراتبي، نحو جواز التملك ثم جاء بعده عدم جواز انتزاعه: ((لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا)).

ومن المجالات اللسانية التي أثْرَت القصد الحججُ التي استعان بها النصان، ولا ضير إذا حاولنا الاطلاع السريع عليها بحسب متطلبات منهج تحليل الخطاب، فكانت حجج الرسالة قرآنية وغير قرآنية.

ففي (حق من أساء) يوجه الإمام بالعفو عنه ويعده نصرة بحجة قرآنية ليقتنع بها المتلقي: ((وحق من أساء أنْ تعفو عنه وإنْ علمت أنَّ العفو يضر انتصرت، قال الله تبارك وتعالى((ولمن انتصر بعد ظلمه فاؤلئك ما عليهم من سبيل)))).

أما الحجج غير القرآنية، فقد كانت مأخوذة من الواقع، وجاءت على شكل سلم حجاجي، أي واحدة تلو الأخرى في القوة متسمة بالدرجية[٣٩]، مرتبطة بالواو، والأمثلة وافرة على الرسالة منها في (حق الأب): ((وأما حق أبيك فأن تعلم أنه أصلك، وأنه لولاه لم تكن....فاعلم أنَّ أباك أصل النعمة عليك)).

ولم يكن حجاج الإعلان قرآنيًا، بل كان واقعيًّا نابعًا من القيم العليا في المجتمع نحو قيمة الحق؛ لذا بدأت كل فقرة بعبارة (لكل شخص الحق)، وهنالك قيمة والوجوب ومنه في المادة٢٩: ((على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه)). ومن حججه أنَّها كانت عبارة عن حقائق ومنها، ولادة الإنسان حرًا فتكون حجة لإقناع المتلقي بالحرية في المادة الأولى: ((يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق)).

وقد توفر على الإعلان الحجة القانونية: ((لا يعرض أحد لتدخل تعسفي...ولكل

شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل)).

يلحظ امتياز الرسالة على الإعلان بكونها لجأت إلى الحجج القرآنية، كما اختلفت عنه بلجوئها إلى التناص مع القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وجاء التناص بقوانينه المعروفة التي سجلها الدرس النقدي الحديث، ومنها قانون الامتصاص الذي يعيد صوغ النص الغائب بتغيير وتحوير(٤٠)، وقد ورد على نطاق المفردة القرآنية، ((والقول بتناص المفردات فيه نظر إذ هي مشاعة للجميع، إلا إذا كانت المفردة ممَّا تفرَّد بها المبدع الأول أو انماز أو كثر استعمالها من دون غيره، فحينئذ يرَشَّح القول بالتَّناصّ للمفردات))(٤١)، وقد وردت لفظة (استمع) في (حق المعلم): ((وحق سائسك بالعلم التعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه))، وهذه المفردة افتعل الدالة على بالمطاوعة قد وردت في القرآن الكريم أيضًا في موضوع الأمر بالاستماع للنص القرآني ﴿وإذا قُرِئَ القُرْآنُ فاسْتَمِعُوا له﴾ (الأعراف:٢٠٤).

ومنه في (حق الزوجة) بأنَّها سكن وأنس: ((وأما حق الزوجة فأن تعلم أنَّ الله عز وجل جعلها لك سكنًا وأنسًا))، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ومن آياته أنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُم أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (الروم:٢١).

وهنالك تناص مع الحديث النبوي الشريف بامتصاص الفكرة مع تغيير طفيف في النص في الحق الأول (حق الله): ((وحق الله الأكبر عليك فأنْ تعبده ولا تشرك به شيئًا، فإذا فعلت ذلك بإخلاص، جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة))، وقد سبق بيان ذلك في قول النبي لمعاذ بن جبل في موضوع حقوق الإنسان: ((يا معاذ هل تدري ما حق الله عز وجل على العباد؟ قلت: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله: حق الله عز وجل على العباد أنْ لا يشركوا به شيئًا، هل تدري ما حق العباد على الله عز وجل إذا فعلوا ذلك؟ أنْ لا يعذبهم))(٤٢).

وقد يختلف التناص في الإعلان بحسب المعتقد والدوافع، وقد أدركنا أنَّ معتقدات الإعلان ودوافعه ليست إسلامية، لذا لم يتناص مع النصوص الدينية، بل تناص مع (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) الفرنسي، ويبدأ بامتصاص العنوان والإضافة عليه كلمة (العالمي)، وحذف كلمة (المواطن).

وهناك تناص من جهة المنهج، إذ بدأ بالنقطة التي ابتدأ بها النص الفرنسي: ((يولد الناس ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق لا تمييز ولا تفاضل بينهم إلا فيما تقتضيه المصلحة العامة))[٤٣]، وكذلك من جهة مناقشة الأفكار، نحو حق التملك، والحرية، والقانون، وحرية الرأي، وغيرها[٤٤]، ونستدل بمثال واحد لتجنب الإطالة، وهو حرية نشر الأفكار والثقافة في المادة١١: ((إنَّ حرية نشر الأفكار والآراء حق من حقوق كل إنسان. فلكل إنسان أنْ يتكلم، ويكتب، وينشر آراءه بحرية. ولكن عليه عهدة ما يكتبه في المسائل التي ينص القانون عليها))، ويقول الإعلان العالمي في المادة١٩: ((لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير....)).

ختام البحث:

- منهج تحليل الخطاب منهج من الصعب ولوجه؛ لتعدد مجالاته وانفتاحه على أكثر من زاوية؛ إذ الخطاب وتحليل الخطاب دراسة مفتوحة على النص في مسارين، الأول اللساني، والثاني: ما فوق اللساني، من محركات ومجالات صنعت الخطاب، نحو السياسة، والدين، والاقتصاد، والعلم، وغيره.
- التقى النصان في تقسيمهما على ثلاث فئات، فقد قسمت الرسالة على حق الفرد مع الله، ومع نفسه، ومع الآخرين، أما الإعلان: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية، والحقوق البيئية والثقافية. وقد نبعت الرسالة من صميم حياة الفرد نحو العمل، والتعليم، ومسايرة الجار، والتفاعل مع غير المسلم مشتملة على مناحي الحياة كافة من السياسة، والاقتصاد، والمجتمع مما يدلل على عالميتها، التي تنتفي في الإعلان العالمي مع أنَّه يدعيها بسبب أنه انطلق من ثوابت لا يتطلع إليها المسلمون فضلًا عن تمتعه بالسلطوية عكس الرسالة ذات الخطاب الودي.
- ثمة معطيات حداثوية توجد في الإعلان؛ لإيمانه بها ومحاولته لإثبات نجاحاتها ولتعارفها في وقته أدى إلى ورود حقوق فيه تفرد بها عن الرسالة نحو: حق الانتخابات، وحق الاشتراك في الجمعيات، والجماعات السلمية، أما الرسالة فقد افتقدت إليها لكونها غير واردة في حينها، ومع ذلك تفردت ببعض الحقوق نحو: حق الصوم، والسمع، والصلاة، والجار، وغيرها؛ بسبب طابعها الإسلامي.

وهـذان الامـران يقـودن إلى الحكـم أنَّ النصـين انعكـاس لثقافـة عصـرهما، وثمـة منطلقات إسلامية في الرسالة وجهت مسارها، مثل ما مسارات الإعلان كانت هي الفلسفة العلمانية والانطلاق من حرية الفرد.

- اهتم النصان بإخراج متسق على أحسن وجه بالتزامهم منهجيات وأساليب تجعل المتلقي مستعدا لاستيعاب المقاصد، نحو: العنوان، والفقرة، وحسن الاختتام والانتهاء.
- تمتعت الرسالة بخصال فنية كثيرة فاقت ما في الإعلان العالمي، وظفت من أجل المقاصد، فتفردت بالشرط والجزاء، والمجاز، والحقل الدلالي، والتقت معه بالتكرار، والاستبدال، والاحالة، وايضا تفردت عنه ببعض الاساليب.
- طبيعة الحجج اختلفت في النصين، الأولى كانت قرآنية متسمة بسلم حجاجي، بينما كانت في الثاني واقعية وقانونية.
- التقى النصان في موضوعات وافترق في أخريات بحسب طبيعة العصر الذي كوِّن فيه كل نص، وكذلك التقيا في بعض السمات الفنية نحو: الأمر، والنهي، وقد اختلفا في التناص؛ إذ تناصت الرسالة مع النص الديني المتمثل بالقران الكريم، والحديث النبوي الشريف، بينما تناص الإعلان العالمي مع (إعلان حقوق الإنسان والمواطن) في فرنسا.
- قد حُرِّك الإعلان بفعل البعد السياسي، وجاء لخدمة أغراض الأمم المتحدة.

ملحقات: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة١: يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة٢: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو

الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة٣: لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة٤: لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة٥: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة٦: لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة٧: الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨: لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة٩: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة١٠: لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة:١١

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه

يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة١٢: لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة:١٣

١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامة داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة:١٤

١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة١٥:

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة١٦:

١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة :١٧

١- لكل فرد حق التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة١٨: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حده.

المادة١٩: لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة:٢٠

١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة٢١:

١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة٢٢: لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة

ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة:٢٣

١- لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية وفى الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة٢٤: لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة:٢٥

١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة:٢٦

١- لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاما ويكون التعليم الفني والمهني

متاحا للعموم ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة:٢٧

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة٢٨: لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩:

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاء الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة٣٠: ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل

أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

رسالة الحقوق كما جاء ترتيبها في الصحيفة السجادية التي قدم لها السيد أبو جعفر الصدر

حق الله

فأما حق الله الأكبر عليك فأن تعبده لا تشرك به شيئا، فإذا فعلت ذلك بإخلاص، جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة.

حق النفس

وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عز وجل فتؤدي إلى لسانك حقه وإلى سمعك حقه، وإلى بصرك حقه، وإلى يدك حقها، وإلى رجلك حقها، و إلى بطنك حقه، وإلى فرجك حقه، وتستعين بالله على ذلك.

حق اللسان

وحق اللسان إكرامه عن الخنى وتعويده الخير، وترك الفضول التي لا فائدة فيها، والبر بالناس وحسن القول فيهم

حق السمع

وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه.

حق البصر

وحق البصر أن تغمضه عما لا يحل لك، وتعتبر بالنظر به. وحق يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك.

حق الرجلين

وحق رجليك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحل لك فيهما، تقف على الصراط فانظر أن لا تزل بك فتتردى في النار.

حق البطن

وحق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام، ولا تزيد على الشبع. وحق فرجك أن تحصنه عن الزناء، وتحفظه من أن ينظر إليه.

حق الصلاة

وحق الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله عز وجل وأنك فيها قائم بين يدي الله عز وجل فإذا علمت ذلك قمت مقام الذليل الحقير، الراغب الراهب، والراجي الخائف المستكين المتضرع، المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقا، وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها. وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك، وفرار إليه من ذنوبك، وبه قبول توبتك، وقضاء الفرض الذي أوجبه الله عليك.

حق الصوم

وحق الصوم أن تعلم أن حجاب ضربه الله على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك، ليسترك به من النار، فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك.

حق الصدقة

وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك عز وجل ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد عليها، وكنت بما تستودعه سرا أوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم أنها تدفع البلايا والإسقام عنك في الدنيا، وتدفع عنك النار في الآخرة. وحق الهدي أن تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به إلا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه.

حق السلطان

وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعل الله عز وجل له عليك من السلطان، وأن عليك أن لا تتعرض لسخطه، فتلقي بيديك إلى التهلكة، وتكون شريكا له فيما يأتي إليك من سوء.

حق المعلم.

وحق سائسك بالعلم التعظيم له، والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه، و الإقبال عليه، وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تجيب أحدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب، ولا تحدث في مجلسه أحدا ولا تغتاب عنده أحدا وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنك قصدته، وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس .فأما حق سائسك بالملك فأن تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

حق الرعية

وأما حق رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم، وتغفر لهم جهلهم، ولا تعاجلهم بالعقوبة، وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم.

حق المتعلم

وأما حق رعيتك بالعلم فأن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان أحسنت في تعليم الناس، ولم تخرق بهم، ولم تضجر عليهم، زادك الله من فضله، وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك.

حق الزوجة

وأما حق الزوجة فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكنا وأنسا فتعلم أن ذلك نعمة من الله عليك فتكرمها وترفق بها، وإن كان حقك عليها أوجب فان لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها وإذا جهلت عفوت عنها.

حق المملوك

وأما حق مملوكك فأن تعلم أنه خلق ربك وابن أبيك وأمك ولحمك ودمك تملكه، لا أنت (في المطبوعة: لم تملكه لأنك) صنعته من دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه،

ولا أخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك إياه، ليحفظ لك ما تأتيه من خير إليه فأحسن إليه كما أحسن الله إليك، وإن كرهته استبدلت به، ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة إلا بالله.

حق الام

وأما حق أمك فأن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحدا، وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد أحدا، ووقتك بجميع جوارحها، ولم تبال أن تجوع وتطعمك، وتعطش وتسقيك، وتعرى وتكسوك، وتضحى وتظلك، وتهجر النوم لأجلك، ووقتك الحر والبرد، لتكون لها، فانك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه. وأما حق أبيك فأن تعلم أنه أصلك، وأنه لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله.

حق الولد

وأما حق ولدك فأن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره و شره، وأنك مسؤول عما وليته به من حسن الأدب والدلالة على ربه عزّ وجل والمعونة له على طاعته، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه.

حق الاخ

وأما حق أخيك فأن تعلم أنه يدك وعزك وقوتك، فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله، ولا تدع نصرته على عدوه، والنصيحة له فان أطاع الله وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ولا قوة إلا بالله.

حق المولى

وأما حق مولاك المنعم عليك فأن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية وانسها، فأطلقك من أسر الملكة، وفك عنك قيد العبودية، وأخرجك من السجن، وملكك نفسك، وفرغك لعبادة ربك وتعلم أنه أولى الخلق بك في حياتك وموتك، وأن نصرته عليك واجبة بنفسك، وما احتاج إليه منك، ولا قوة إلا بالله.

حق المنعم

وأما حق مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أن الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة إليه وحجابا لك من النار، وأن ثوابك في العاجل ميراثه، إذا لم يكن له رحم مكافأة بما أنفقت من مالك، وفى الأجل الجنة.

حق صاحب المعروف

وأما حق ذي المعروف عليك فأن تشكره وتذكر معروفه، وتكسبه المقالة الحسنة، وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فإذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية، ثم إن قدرت على مكافأته يوماً كافأته .

حق المؤذن

وحق المؤذن أن تعلم أنه مذكر لك ربك عز وجل، وداع لك إلى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك، فاشكره على ذلك شكرك للمحسن إليك .

حق امام الجماعة

وحق إمامك في صلاتك فأن تعلم أنه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل، فإن كان نقص كان به دونك، وإن كان تماما كنت شريكه، ولم يكن له عليك فضل، فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك.

حق الجليس

وأما حق جليسك فأن تلين له جانبك، وتنصفه في مجاراة اللفظ، ولا تقوم من مجلسك إلا بإذنه، ومن يجلس إليك يجوز له القيام عنك بغير إذنه، وتنسى زلاته وتحفظ خيراته، ولا تسمعه إلا خيرا.

حق الجار

وأما حق جارك فحفظه غائبا وإكرامه شاهدا ونصرته إذا كان مظلوما، ولا تتبع له عورة، فإن علمت عليه سوءا سترته عليه، وإن علمت أنه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك

وبينه، ولا تسلمه عند شديدة، وتقيل عثرته، وتغفر ذنبه، وتعاشره معاشرة كريمة، ولا قوة إلا بالله.

حق الصاحب

وأما حق الصاحب فأن تصحبه بالتفضل والإنصاف، وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق إلى مكرمة، فان سبق كافأته، وتودّه كما يودك، وتزجره عما يهم به من معصية، وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة إلا بالله.

حق الشريك

وأما حق الشريك فإن غاب كفيته، وإن حضر رعيته، ولا تحكم دون حكمه، ولا تعمل برأيك دون مناظرته، وتحفظ عليه ماله، ولا تخونه فيما عز أو هان من أمره فإن يد الله تبارك وتعالى على أيدي الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة إلا بالله.

حق المال

وأما حق مالك فأن لا تأخذه إلا من حله، ولا تنفقه إلا في وجهه، ولا تؤثر به على نفسك من لا يحمدك، فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة و الندامة مع التبعة ولا قوة إلا بالله.

حق الغريم

وأما حق غريمك الذي يطالبك فإن كنت موسرا أعطيته وإن كنت معسرا أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا.

حق الخليط

وحق الخليط أن لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في أمره.

حق المدعي

وحق الخصم المدعي عليك، فإن كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك، ولم تظلمه وأوفيته حقه، وإن كان ما يدعي به باطلا رفقت به ولم تأت في أمره غير الرفق، ولم تسخط ربك في أمره ولا قوة إلا بالله .

حق المدعى عليه

وحق خصمك الذي تدعي عليه إن كنت محقا في دعواك أجملت مقاولته، و لم تجحد حقه وإن كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عزّ وجل وتبت إليه وتركت الدعوى .

حق المستشير

وحق المستشير إن علمت أن له رأيا أشرت عليه وإن لم تعلم أرشدته إلى من يعلم .

وحق المشير عليك أن لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه وإن وافقك حمدت الله عز وجل حق المشير.

حق المستنصح

وحق المستنصح أن تؤدي إليه النصيحة، وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به

حق الناصح

وحق الناصح أن تلين له جناحك وتصغي إليه بسمعك، فان أتى بالصواب حمدت الله عز وجل وإن لم وافق رجمته ولم تتهمه وعلمت أنه أخطأ ولم تؤاخذه بذلك إلا أن يكون مستحقا للتهمة، فلا تعبأ بشيء من أمره على حال ولا قوة إلا بالله .

حق الكبير

وحق الكبير توقيره لسنه، وإجلاله لتقدمه في الإسلام قبلك، وترك مقابلته عند الخصام، ولا تسبقه إلى طريق، ولا تتقدمه، ولا تستجهله وإن جهل عليك احتملته وأكرمته لحق الإسلام وحرمته.

حق الصغير

وحق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه والتسر عليه والرفق به والمعونة له

حق السائل

وحق السائل إعطاؤه على قدر حاجته

حق المسؤول

وحق المسؤول إن أعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضلة، وإن منع فاقبل عذره

حق من سرك

وحق من سرك الله تعالى به أن تحمد الله عزّ وجل أولا ثم تشكره

حق من ساءك

وحق من ساءك أن تعفو عنه وإن علمت أن العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ (الشورى/٤٠).

حق أهل ملتك

وحق أهل ملتك إضمار السلامة لهم والرحمة لهم، والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم، وشكر محسنهم وكف الأذى عنهم، وتحب لهم ما تحب لنفسك، و تكره لهم ما تكره لنفسك، وأن تكون شيوخهم بمنزلة أبيك، وشبابهم بمنزلة اخوتك، وعجائزهم بمنزلة أمك، والصغار بالمنزلة أولاد

حق أهل الذمة

وحق أهل الذمة أن تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم، ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده.

هوامش البحث

(١) دليل الناقد الأدبي (د. سعد البازعي، د. ميجان الرويلي): ١٥٥. ويقارن : لسانيات الخطاب مباحث في التأسيس والإجراء (د.نعمان بو قرة): ١٨. وله مفهوم على المستوى اللغوي البحت يقوم على أنّه: كل كلام تجاوز الجملة الواحدة سواء أكان مكتوبًا أم ملفوظًا، وله أيضًا مفهوم يقوم على استجلاء المعنى المضمر من النص، وقد ارتبط بنظرية أفعال الكلام أي فهم الإنجاز والتأثير من النص. ينظر: دليل الناقد

الأدبي: ١٥٥، وينظر: الخطاب وخصائص اللغة العربية دراسة في الوظيفة والبنية والنمط (د. أحمد المتوكل): ٢٢.

(٢) تحليل الخطاب : ٨٧.

(٣) ينظر: اتجاهات الدراسات اللسانية الحديثة في المملكة العربية السعودية دراسة وصفية تحليلية، بحث مجلة عالم الفكر: ٢٢١.

(٤) ينظر: الخطاب الأدبي والمفاهيم الأساسية في تحليل الخطاب عند باختين (بسمة عروس) : ٩٢ ضمن كتاب مقالات في تحليل الخطاب.

(٥) ينظر: النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي (فان دايك) : ١٨- ١٩.

(٦) علم النص مدخل متداخل الاختصاصات: ١٤.

(٧) ينظر: لسانيات النص أو ما بعد لسانيات الجملة وما قبل الخطاب (كورنيليا فون راد صكوحي)، ضمن كتاب مقالات في تحليل الخطاب: ٧٢.

(٨) ينظر: تحليل الخطاب: ٢- ٣.

(٩) تحليل الخطاب التحليل النصي في البحث الاجتماعي: ١٩.

(١٠) ينظر: نفسه: ٢١.

(١١) حقوق الإنسان مقاربة أولية دراسة تحليلية في سوسيولوجيا حقوق الإنسان (الدكتور علي وتوت)، بحث في مجلة القادسية: ٢١٥.

(١٢) ينظر: الحاوي في تفسير القران (عبد الرحمن بن محمد القماش)، منشور على موقع نداء الإيمان على الشبكة العنكبوتية.

(١٣) ينظر: الديمقراطية وحقوق الإنسان منظور اجتماعي (د.علي وتوت): ٥٦.

(١٤) ينظر: حقوق الإنسان وتطورها مضامينها حمايتها (د. رياض عزيز): ٨.

(١٥) ينظر: حقوق الإنسان وتطورها مضامينها حمايتها: ٨.

(١٦) حقوق الإنسان بين العولمة والإسلام(د جواد الموسوس وآخرون): ٢٨.

(١٧) ينظر: حقوق الإنسان بين العولمة والإسلام: ٢٨.

(١٨) صحيح البخاري (أبو عبد الله البخاري): ٧٦٥ كتاب النفقات ٥٣٥٤.

(١٩) ينظر: الصحيفة السجادية: ٨، و٩ مقدمة الصدر.

(٢٠) ينظر: نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان (السيد محمد الصدر): ٢١.

(٢١) ينظر: حقوق الإنسان بين العولمة والإسلام: ٤٥- ٤٦.

(٢٢) تحليل الخطاب التحليل النصي في البحث الاجتماعي: ٢٠.

(٢٣) وهو مبدأ ينبني عليه التواصل، جاءت به روبين لاكوف، صيغته أو مفاده : كن مؤدبا ولا تفرض نفسك على المخاطب واجعله يختار بنفسه، ينظر: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي(د. طه عبد الرحمن): ٢٤٠-٢٤١.

(٢٤) تحليل الخطاب: ١٥٥.

(٢٥) ينظر: وظائف العنوان في شعر مصطفى محمد الغماري (رحيم عبد القادر)، بحث منشور في مجلة المخبر، جامعة سكرة: ٩٩.

(٢٦) ينظر: تحليل الخطاب: ١١٥- ١١٦.

(٢٧) كتاب الصناعتين الكتابة والشعر: ٣٩٩.

(٢٨) ينظر: كتاب الصناعتين: ٤٠٥.

(٢٩) تحليل الخطاب: ١٤٥.

(٣٠) ينظر: حقوق الإنسان مقاربة أولية: ٢١٦.

(٣١) كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (العلوي): ٣/ ١٨٣.

(٣٢) ينظر: شرح أبن عقيل على ألفية أبن مالك: ٣/ ٢٠٦.

(٣٣) أساليب البيان في القران (سيد جعفر الحسيني): ٤٠٦.

(٣٤) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (الزمخشري): ٢/ ١٨١.

(٣٥) الحقل المعجمي: مجموعة ألفاظ ترتبط بالدلالات توضع تحت معنى عام يجمعها. ينظر: علم الدلالة (د.أحمد مختار عمر): ٧٩.

(٣٦) علم لغة النص النظرية والتطبيق (د.عزة شبل): ١٢٣.

(٣٧) ينظر: التحليل اللغوي للنص مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج (كلاوس برينكر): ٦٥.

(٣٨) ينظر: النص والأسلوبية بين النظرية والتطبيق (عدنان بن ذريل): ٤٣.

(٣٩) ينظر: القاموس الموسوعي للتداولية (جاك موشلر- آن ريبول): ٢٩٣.

(٤٠) التناص في شعر الرواد (أحمد ناهم): ٤٧- ٤٨.

(٤١) النثر الصوفي في ضوء لسانيات النص (خالد حويِّر الشمس): ١٩١، رسالة دكتوراه، آداب بغداد، ٢٠١٣م.

(٤٢) التوحيد (الشيخ الصدوق): ٢٨.

(٤٣) نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان: ٢٢، وينظر: إعلان حقوق الإنسان والمواطن منشور على الانترنت الموقعar.wikisource.org

(٤٤) ينظر: نظرات إسلامية: ٢٢- ٢٥.

قائمة المصادر والمراجع

- اتجاهات الدراسات اللسانية الحديثة في المملكة العربية السعودية دراسة وصفية تحليلية، تأليف الدكتور نعمان عبد الحميد بوقرة، بحث مجلة عالم الفكر تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب-الكويت، العدد ١ المجلد ٤٢ سنة ٢٠١٣م.
- أساليب البيان في القرآن، تأليف سيد جعفر الحسيني، ط١، مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران- إيران، ١٤١٣هـ.ق.
- إعلان حقوق الإنسان والمواطن منشور على الانترنت الموقعar.wikisource.org
- تحليل الخطاب، تأليف ج. ب براون، و ج يول، ترجمة وتعليق: الدكتور محمد لطفي الزليطي والدكتور منير التريكي، د. ط، دار المطابع، الرياض- السعودية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تحليل الخطاب التحليل النّصّي في البحث الاجتماعي، تأليف نورمان فاكلوف ط١، ترجمة الدكتور طلال وهبه، المنظمة العربية للترجمة، بيروت- لبنان، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- التّحليل اللغوي للنص مدخل إلى المفاهيم الأساسية والمناهج، تأليف كلاوس برينكر، ط٢، ترجمة الدكتور سعيد حسن بحيري، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- التناص في شعر الرواد، تأليف أحمد ناهم، طبعة دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد - العراق، ٢٠٠٤م.
- التوحيد، تأليف أبي جعفر محمد علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق ت ٣٨١هـ، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
- الحاوي في تفسير القران (عبد الرحمن بن محمد القماش)، منشور على موقع نداء الإيمان على الشبكة العنكبوتية.
- حقوق الإنسان بين العولمة والإسلام، تأليف الدكتور جواد الموسوي، والدكتور عبد الأمير ناصر غلوب، الدكتورة لمياء ياسين الركابي، ط١، بيت الحكمة، بغداد- العراق، ٢٠٠٩م.
- حقوق الإنسان مقاربة أولية دراسة تحليلية في سوسيولوجيا حقوق الإنسان، تأليف الدكتور علي وتوت، بحث في مجلة القادسية، المجلد ٩، العدد ١- ٢، ٢٠٠٦م.
- حقوق الإنسان وتطورها مضامينها حمايتها، تأليف الدكتور رياض عزيز هادي، دار العاتك، بغداد - العراق، ٢٠١١م.

- الخطاب الأدبي والمفاهيم الأساسية في تحليل الخطاب عند باختين، تأليف بسمة عروس، بحث ضمن كتاب مقالات في تحليل الخطاب مجموعة باحثين تقديم حمادي صمُّود، منشورات وحدة البحث في تحليل الخطاب، كلية الآداب والفنون الإنسانيات بجامعة منوبة، ٢٠٠٨م.
- الخطاب وخصائص اللغة العربية دراسة في الوظيفة والبنية والنمط، تأليف أحمد المتوكل، ط١، منشورات دار الاختلاف، الجزائر- الجزائر، والدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت- لبنان، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- دليل الناقد الأدبي إضاءة لأكثر من سبعين تيارًا ومصطلحًا نقديًا معاصرًا، تأليف الدكتور ميجان الرويلي، والدكتور سعد البازي، ط٣، المركز الثقافي العربي، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢م.
- الديمقراطية وحقوق الإنسان منظور اجتماعي، تأليف الدكتور علي وتوت، ط١، دار المدينة الفاضلة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق - بغداد، العراق- القادسية، ٢٠١٣م.
- شرح أبن عقيل على ألفية أبن مالك، تأليف بهاء الدين عبد الله بن عقيل ت٧٦٩هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢٠، دار التراث، القاهرة- مصر، ١٤٠هـ- ١٩٨٠م.
- صحيح البخاري، تأليف أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، اعتنى به الدكتور محمد محمد حجازي، ط٢، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- الصحيفة السجادية ويليها رسالة الحقوق للإمام زين العابدين، تقديم السيد محمد باقر الصدر، ط١، دار المصطفى، بيروت- لبنان، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.
- علم الدلالة، تأليف الدكتور أحمد مختار عمر، ط٥، الناشر: عالم الكتب، القاهرة- مصر، ١٩٩٨م.
- علم النّص مدخل متداخل الاختصاصات، تأليف تون أ.فان دايك، ط٢، ترجمة الدكتور سعيد حسن بحيري، دار القاهرة، القاهرة- مصر، ٢٠٠٥م.
- علم لغة النص النظرية والتطبيق، تأليف الدكتورة عزة شبل محمد، ط١، مكتبة الآداب، القاهرة- مصر، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- القاموس الموسوعي للتداولية، تأليف جاك موشلر- آن ريبول، ترجمة مجموعة من الباحثين بإشراف عز الدين المجدوب، د.ط، دار سيناترا، المركز الوطني للترجمة، ٢٠١٠م.
- كتاب الصناعتين الكتابة والشعر، تأليف أبي هلال العسكري ت بعد ٤٠٠هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت- لبنان، ٢٠٠٦م- ١٤٢٧هـ.

- كتاب الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، تأليف يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني، مطبعة المقتطف، مصر، ١٩١٤م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- لسانيات الخطاب مباحث في التأسيس والإجراء، تأليف الدكتور نعمان بوقرة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ٢٠١٢م.
- لسانيات النص أو ما بعد لسانيات الجملة وما قبل الخطاب (كورنيليا فون راد صكوحي)، ضمن كتاب مقالات في تحليل الخطاب، مجموعة باحثين تقديم حمادي صمّود، منشورات وحدة البحث في تحليل الخطاب، كلية الآداب والفنون الإنسانيات بجامعة منوبة، ٢٠٠٨م.
- اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، تأليف الدكتور طه عبد الرحمن، ط٢، المركز الثقافي العربي، بيروت - لبنان، الدار البيضاء - المغرب، ٢٠٠٦م.
- النثر الصوفي في ضوء لسانيات النص، تأليف خالد حويّر الشمس، رسالة دكتوراه، آداب بغداد، ٢٠١٣م- ١٤٣٤هـ.
- النص والأسلوبية بين النظرية والتطبيق، تأليف عدنان بن ذريل، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق- سوريا، ٢٠٠٠م.
- النّصّ والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، تأليف فان دايك، د.ط، ترجمة: عبد القادر قنيني، أفريقيا الشرق، بيروت- لبنان، ٢٠٠٠م.
- نظرات إسلامية في إعلان حقوق الإنسان السيد محمد الصدر، د.ط، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، بيروت- لبنان، د.ت.
- وظائف العنوان في شعر مصطفى محمد الغماري (رحيم عبد القادر)، بحث منشور في مجلة المخبر، جامعة سكرة، العدد الرابع ٢٠٠٨م.